

## الدر المختار

( وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا ) من المال ( وهو ) أي الحاضر ( كفيل قضي )  
بالمال ( ولو زاد بأمره قضي عليهما ) فللكفيل الرجوع لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن  
إثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد  
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن  
المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والأصيل ثم يبرء الكفيل فيبقى المال على الغائب